وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٧

بشأن مد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٥ ، و٣٨٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادرين بمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات مسلسل (١٤ ، ١٥) الواردة بالقائمة رقم (٣) المرفقة به وهى المواصفات القياسية رقم ٣٧٨٦ لسنة ٢٠٠٢ (إيكو - تكس ١٠٠) ، (إيكو - تكس ٢٠٠) وذلك لمدة سنة أخرى اعتباراً من ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦ وحتى ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١/١٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد